

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VJ-2020-26) |

الصادر في الدعوى رقم (V-2018-17) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة- غرامة التأخير في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة
- تحول الكيان أو المنشأة من شكل قانوني معين إلى شكل آخر- حد التسجيل
الإلزامي- ورفض دعوى المدعية فيما يتعلق بفرض غرامة التأخر في التسجيل

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن فرض غرامة التأخر
في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة- أجابت الهيئة أولاً: الدفع الموضوعية:

الدفع بمجرد تحول الكيان أو المنشأة من شكل قانوني معين إلى شكل آخر لا يصح
وحده ليكون سبباً لعدم مشروعية القرار الصادر بالغرامة لأن الأصل صحة وسلامة
القرار، لاسيما وأن تاريخ السجل التجاري للشركة في ٢٠١٧/٨/٢٠م وهذا يعني أن
للمكلف فترة كافية لإنهاء كافة الإجراءات اللازمة من أجل التسجيل في ضريبة
القيمة المضافة.

بناءً على ما ورد بالفقرة (١) يلزم على المكلف أو المدعية التقدم بوقائع موصلة
وتحدد شكل وواضح الملايسات التي قد تكون سبباً لعدم مشروعية القرار وأثر هذه
الوقائع المحددة على صدور الغرامة.

أن السبب الحقيقي في تأخره في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة هو عدم
قيامه بإنهاء كافة الإجراءات اللازمة بهذا الخصوص، فطلب المكلف في إلغاء
القرار الصادر من الهيئة بفرض الغرامة عليه لا يقوم على أساس خطأ من الهيئة
في تطبيق النظام أو تفسيره أو الوقائع التي انتجت القرار محل التظلم، بل يتضح
أن السبب الحقيقي في تأخره هو تقصيره في إنهاء كافة إجراءاته النظامية قبل
التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بوقت كافٍ»

ثالثاً: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم
برفض الدعوى- ثبت للدائرة أن من يتحمل اكمال اجراءات التسجيل هي المدعية-
مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً ورفض دعوى المدعية فيما يتعلق بفرض غرامة
التأخر في التسجيل؛ لثبوت صحة قرار المدعى عليها- اعتبار القرار نهائياً وواجب

النفذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم ملكي رقم م/ ١١٣ بتاريخ ١١/٢/١٤٣٨ هـ .
- الفقرة (٤) من المادة (٦) والفقرة (٤، ٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٨ هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الثلاثاء بتاريخ (١٤٤١/٠٥/٢٦ هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠١/٢١ م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١/١٤٢٥ هـ وتعديلاته والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩ هـ، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (١٧-٢٠١٨-٧) بتاريخ ٢٠/٠٢/٢٠١٩ م.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً نظامياً عن شركة... سجل تجاري رقم (...)، تقدم باعتراضه على غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال حيث قدم لائحة دعوى جاء فيها « نفيكم بأننا تقدمنا بطلب إلغاء الرقم المميز للمؤسسة بتاريخ ١١/١٢/٢٠١٧ م والذي يحمل الرقم ... حيث أن مؤسسة ... للوجبات السريعة سجل تجاري رقم ... ولها رقم ضريبي رقم ... قد تم تحويلها إلى شركة ... للوجبات السريعة بنفس رقم السجل التجاري، وفي تاريخ ٢٤/١٢/٢٠١٧ م وردنا خطاب من الهيئة العامة للزكاة والدخل يفيد بطلب معلومات ناقصة وعند أتمامنا نقص المعلومات تمكنا من شطب المؤسسة نهائياً وإصدار رقم مميز للشركة ... بتاريخ ١١/١/٢٠١٨ م وقد تقدمنا في نفس اليوم بطلب التسجيل في ضريبة القيمة المضافة وقد وصلنا الرقم الضريبي في تاريخ ١٤/١/٢٠١٨ م مع فاتورة واجبة للسداد عبارة عن غرامة تأخير تسجيل ... بمبلغ (عشرة آلاف ريال)» .

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: « أولاً: الدفع الموضوعية:

الدفع بمجرد تحول الكيان أو المنشأة من شكل قانوني معين إلى شكل آخر لا يصح وحده ليكون سبباً لعدم مشروعية القرار الصادر بالغرامة لأن الأصل صحة وسلامة القرار، لاسيما وأن تاريخ السجل التجاري للشركة في ٢٠/٨/٢٠١٧م وهذا يعني أن للمكلف فترة كافية لإنهاء كافة الإجراءات اللازمة من أجل التسجيل في ضريبة القيمة المضافة.

بناءً على ما ورد بالفقرة (١) يلزم على المكلف أو المدعية التقدم بوقائع موصلة وتحدد شكل واضح للملاسات التي قد تكون سبباً لعدم مشروعية القرار وأثر هذه الوقائع المحددة على صدور الغرامة.

أن السبب الحقيقي في تأخره في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة هو عدم قيامه بإنهاء كافة الإجراءات اللازمة بهذا الخصوص، فطلب المكلف في إلغاء القرار الصادر من الهيئة بفرض الغرامة عليه لا يقوم على أساس خطأ من الهيئة في تطبيق النظام أو تفسيره أو الوقائع التي انتجت القرار محل التظلم، بل يتضح أن السبب الحقيقي في تأخره هو تقصيره في إنهاء كافة إجراءاته النظامية قبل التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بوقت كافٍ»

ثالثاً: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برفض الدعوى.»

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢١/٠١/٢٠٢٠م الموافق ٢٦/٠٥/١٤٤١هـ افتتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، في تمام الساعة ٧:٠٠ مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة من ... بصفته ممثلاً عن الشركة المدعية ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... بصفته ممثلاً عن الشركة المدعية، وحضر ... بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال ممثل المدعية عن دعواه ذكر وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية وبسؤال ممثل المدعى عليها أجاب وفقاً لما جاء في مذكرة الرد وبسؤال ممثل المدعية عن رده أجاب أنه يعترض قرار المدعى عليها بتغيرمه بالتأخر في التسجيل في ضريبة القيمة بسبب أن الشركة تحولت إلى مؤسسة وتأخرنا في اكمال إجراءات التحول. وأجاب ممثل المدعى عليها أن من يتحمل اكمال إجراءات التسجيل هي المدعية. وبعد الاطلاع على ملف الدعوى، والمستندات المرفقة وبعد الاستماع لأطراف الدعوى قررت الدائرة رد دعوى لعدم ثبوت خطأ المدعى عليها. حضر هذا القرار حضورياً بحق الاطراف.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) بتاريخ ١٥/١/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل

اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة والوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢/١١/١٤٣٨هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الاخطار بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية تبغت بالقرار في تاريخ ١٤/١/٢٠١٨م وقدمت اعتراضها بتاريخ ٢١/١/٢٠١٨م، وذلك وفقاً لنص المادة (التاسعة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عدّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى.» وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية تبغت بالقرار في تاريخ ٠٨/١٠/٢٠١٨م وقدمت اعتراضها في تاريخ ١١/٠٢/٢٠١٨م. وعليه فإن الدعوى تم تقديمها بعد فوات المدة النظامية، مما ترى معه الدائرة عدم قبول الدعوى شكلاً؛ لفوات المدة النظامية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال استناداً على المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال» ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء غرامة التأخر في التسجيل وحيث ذكرت المدعية بأن تأخرها في التسجيل كان بسبب إجراءات إيقاف الرقم المميز للمؤسسة لدى المدعى عليها حيث تقدمت المدعية بطلب إلغاء الرقم المميز في تاريخ ١١/١٢/٢٠١٧م وطالبتها المدعى عليها بمزيد من المعلومات الناقصة مما أدى إلى التأخر في إلغاء الرقم المميز، ولم تتم الموافقة على الطلب إلا في تاريخ ١٠/١/٢٠١٨م، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن تاريخ السجل التجاري للشركة في ٢٠/٨/٢٠١٧م وهذا يعني أنه كان للمدعية فترة كافية لإنهاء كافة الإجراءات اللازمة من أجل التسجيل في ضريبة القيمة المضافة. ووفقاً لنص الفقرة (٤) من المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: « تسري الأحكام الانتقالية الواردة في الفصل الثاني عشر من هذه اللائحة بالأسبقية بالنسبة للأحكام المتعلقة بالأشخاص الملزمين بالتسجيل قبل دخول النظام حيز النفاذ، على أي أحكام تتعلق بحد التسجيل الإلزامي وتظل هذه الأحكام سارية الى حين دخول النظام حيز النفاذ » كما نصت الفقرة (٤) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة: « يجب على أي شخص مقيم وممارس لنشاط اقتصادي، اعتباراً من تاريخ نفاذ هذه اللائحة أو في أي تاريخ

قبل ٢٠ ديسمبر ٢٠١٧ القيام بما يلي: أ- عمل تقدير بالإيرادات السنوية للسنة التي تبدأ في الأول من شهر يناير لعام ٢٠١٨، ب- التقدم بطلب إلى الهيئة بالتسجيل في حال كان من المتوقع أن تزيد قيمة التوريدات السنوية الخاضعة للضريبة في هذه السنة عن حد التسجيل الإلزامي». -وحيث نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة: «فيما لا يتعارض مع أي حكم آخر وارد في النظام وهذه اللائحة، يعفى من الالتزام بالتسجيل في المملكة أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد ع مبلغ مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال وذلك قبل الأول من شهر يناير لعام ٢٠١٩. ومع ذلك، يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨. لا تؤثر هذه الفقرة على إمكانية أي شخص بالتسجيل بشكل اختياري» -ونصت المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة على: «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدد المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال.»



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- رفض دعوى المدعية (...) سجل تجاري رقم (...) فيما يتعلق بفرض غرامة التأخر في التسجيل؛ لثبوت صحة قرار المدعى عليها.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين بالإجماع وحددت الدائرة (يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٠/٠٢/١٧م) موعداً لتسليم نسخة القرار، وبعد هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّ اللهُ وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

